هب وصعود. قوله بالضرورة فيكون الاجناس متصاعدة فنوقف بصورها على
احاطة الفعل بها وهذا انما يتم في الماهيات المعقولة بالكنه وتسلسل العلل والمعلولات
لتكون لكل فصل علة لحصة من الجنس لقائل ان يقول اللازم منه وجود العلل والمعلولات
الغير المتناهية لا تسلسل العلل والمعلولات اذ لا ترتب بين كل واحدة من العلل وهي الفصول ه
وبين كل واحد من المعلولات وهي الحصص بل انما يكون بمقابلة كل واحد من الحصص فصل
فلا يكون لتلك الحصة علة لحصة اخرى ولا لكل فصل علة لفصل اخر حتى يحصل التسلسل الذي
يراد بالتسلسل خلاف المتعارف فلا تحقق الانواع لان تحقق الانواع في ضمن الاشخاص فاذا
لم يتحقق الاشخاص لم يتحقق الانواع وهذا الدليل ايضا انما يتم في الماهيات المتحققة الخارجية
واما في الاعتبارية فلا والجزم ليس بحسن له اي للفعل بل حصة بها في الثلث اي حصر مراتب
الاجناس في المراتب الثلث المذكورة من الجنس العالي والمتوسط والسافل اذا ترتب
الاجناس اي باعتبار العالي والمتوسط والسافل بحسب الترتيب وعدمه اي سواء
كان الاجناس مترتبة اولا فلا انحصار الا للجنس المطلق الا في الاربعة لا في الثلثة
وكيف كان فالجنس المطلق لا يتحقق الا في الاربعة لانه لا يلزم من حصر الاجناس المترتبة
في الثلثة انحصار مطلق الجنس فيه فليس قلت التعريفات فاسدة فان قلت
هذا الكلام على سند المنع فلا يكون موجها قلت لا بل كلام على المعارضة فان الحدود انما ذكرت
معارضة لكن لا نم انها كانت علامة لم يكن انواعا محصلة حاصلة لم يقال انه اراد به انها
ليست بانواع اصلا لا ذهنية ولا خارجية فممنوع وان اراد انها ليست بانواع في الخارج
فمسلم ولكن لا نم ان حيثية الاجناس بالفعل الا الانواع الخارجية بل اعم من ان يكون
انواعا خارجية او ذهنية قيل وهو مندفع قائله صاحب القسطاس بخلاف
النوع فان التعين عرضي له جواب عن بعض مقدر وتقديره لن يقال والمتكلم غير صحيح والا
يلزم ان يكون النوع غير منحصر في شخص لانه لو انحصر كان مساويا للشخص فلا يكون احدهما

اوا

٦٤

اوا بالنوعية من الاخر وجوابه ان التعين عرضي والنوع ذاتي والذاتي اولى بالنوعية من العرضي
بخلاف الجنس والفصل لانهما ذاتيان فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل
منهما ذاتيا مساويا وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم
عليه الدليلان المراد من قوله ذلك المنع قوله لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس
الا نوع واحد والمراد من ايراده بالاستقلال ان يورد وحده ولا يورد عقيب منع على طريق
التسليم والمراد من المنع الاول قوله لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون
كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا والمراد من الدليلين قوله لان النوع وان انحصر في شخص
لكن لا بد له في الذهن من افراد اذا اخر وقوله ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل
اما اخر اما ايراده والمنع بالاستقلال فان نقول المنع اذا قال الامام الثلثة منها مركبة
من الوجود والعدم الا قوله والشيء لا يكون بالقياس الا نوع واحد جنسا لا نم ان الشيء الواحد
لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الا نوع واحد لم لا يجوز انحصاره في نوع واحد كانحصار النوع
في شخص واحد فلو قال المستدل من طرف الامام وهو مندفع لان النوع وان انحصر في
شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد لانه كلي والكلي لا بد له من الافراد اما في الخارج واما في الذهن
فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع وما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والذهن
من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية لانها مركبة من الوجود والعدم
لم يكن له الا نوع واحد ولا يكون جنسا لان الشيء الواحد لا يكون جنسا بالقياس الا نوع
وحدة لا يجوز ان لا يكون للجنس في الخارج الا نوع واحد ويكون له انواع متعددة
في الذهن وههنا ايضا كذلك لان مطلق الجنس له نوع واحد في الخارج وهو الجنس
المتوسط وله انواع متعددة في الذهن وهي النوع العالي والسافل والمفرد وكذا لو
قال ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الاخر لقال المانع فالمراد من المساواة ان كان المساواة في الذهن فممنوع وان كان

فقال المانع لا نم ان الشيء الواحد
لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس
الا نوع واحد لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)